

٣٩٣
ان قصد بالثانية تأكيداً وبالثلثة استئنافاً
او عكسه فثنتان او بالثالثة تأكيداً والاولى فثلاثان
في الاصح ولو قال انت طالق وطاق وطاق صح
قصد تأكيد الثاني بالثلاث لا الاول بالثاني
وهذه الصور في موطوءة قالوا الهن لغير
ها فطلقة بكل حال ولو قال لهنه ان دخلت
الدار فانت طالق وطاق قد خلت فثنتان
في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع
طلقة او معها طلقة فثنتان وكان غير موطوءة
في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها
ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكان
في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واران مع
فطلقنا او الزحف او الحسب او اطلق فطلقة
ولو قال نصو طلقة في نصو طلقة فطلقة بكل

٣٩٤
حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية
فثلاث او ظرفاً فواحدة او حساباً وعرفه
فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة في
قبل ثنتان وان لم ينو شيئاً فطلقة وفي قول
ان عرف حساباً ولو قال بعض طلقة فطلقة
او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصو
من طلقة والاصح ان قوله نصو طلقتين طلقة
وثلاثة انصا وطلقة او نصو طلقة وثلاثة
طلقة طلقتان ولو قال نصو وثلاث طلقة فطلقة
ولو قال لاربع او قعت عليين او بيتين طلقة
او طلقتين او ثلاثاً او امر بها وقع على كل طلقة
فان قصد تزويج كل طلقة عليهن وقع في بيتين
ثنتان وفي ثلاث واربعة ثالث فان اردنا
بيتين بمعنىهن لم يقبل ظاهره في الاصح ولو
طلقها ثم قال للاخري اسركتكم معها او انت